المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2026/154

الأثر القانوني المترتب عن إخلال شركة لإلتزاماتها في إطار تنفيذها لسند طلب

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة المتوصل بها بتاريخ 03 يوليوز 2026؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2332 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 21 يوليوز 2026؛

أولا : المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، استطلعت رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن الإجراءات القانونية الممكن اتخاذها في مواجهة شركة "....." بسبب إخلالها بالتزاماتها التعاقدية الناشئة عن تنفيذ سند الطلب رقم 2026/...../19 المتعلق بتقديم خدمات صيانة وتنظيف المقرات الإدارية التابعة للغرفة المعنية، موضحة أنه، وبعد إسناد سند الطلب إلى الشركة المذكورة، تبين عدم احترامها للشروط التعاقدية المتعلقة بجودة خدمات النظافة، وعدم إلزام العمال بارتداء اللباس المهني المخصص لمزاولة مهامهم، فضلًا عن عدم توفير مستلزمات ومواد النظافة الضرورية بالمقرات الإدارية، وهو ما يشكل إخلالًا بالتزاماتها التعاقدية المترتبة عن سند الطلب المذكور.

وأوضحت صاحبة المشروع أنها، فور معاينتها للاخلالات المشار إليها، بادرت إلى إشعار الشركة المتعاقدة، عبر مختلف وسائل التواصل، بما في ذلك المراسلات الإلكترونية، بعدم رضاها عن مستوى

الخدمات المقدمة في إطار تنفيذ سند الطلب، ودعتها إلى تدارك أوجه الإخلال والارتقاء بجودة الخدمات والتقيد بالالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتقها، إلا أن الشركة لم تستجب لهذه التنبيهات، واستمرت في الإخلال بالتزاماتها التعاقدية.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث تستطلع غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن الأثر القانوني الممكن ترتيبه على إخلال شركة **"....." للالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتقها خلال تنفيذها لسند الطلب المشار إليه أعلاه؛**

وحيث إن سند الطلب، ولئن كان يبرم وفق مسطرة مبسطة، فإنه يكتسي صبغة العقد الإداري، ويخضع من حيث تنفيذه وآثار الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه، للمبادئ والقواعد المؤطرة للصفقات العمومية، بما في ذلك الإجراءات القسرية والجزاءات التعاقدية التي يجوز للإدارة مباشرتها في مواجهة المتعاقد عند إخلاله بالالتزامات الملقاة على عاتقه عند تنفيذه لسند الطلب؛

وحيث أفادت الجهة المستشيرة أن الشركة المتعاقدة لم تفِ بالالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتقها بموجب سند الطلب المذكور، واستمرت في الإخلال بها رغم التنبيهات المتكررة الموجهة إليها من طرف صاحبة المشروع، دون أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لتدارك تلك الإخلالات أو تصحيح أوجه التقصير في تنفيذ التزاماتها؛

وحيث إنه، مادامت الجهة المستشيرة قد أفادت بثبوت إخلال الشركة المتعاقدة بالتزاماتها التعاقدية الناشئة عن تنفيذ سند الطلب المشار إليه، وكان موضوع هذا الأخير يتعلق بإنجاز خدمات النظافة والصيانة لفائدة المقرات الإدارية التابعة لصاحبة المشروع، فإنه يحق لهذه الأخيرة، متى ثبت هذا الإخلال، اتخاذ قرار بفسخ سند الطلب، استنادًا إلى مقتضيات المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات، التي تخول لصاحب المشروع حق فسخ الصفقة في حالة إخلال المتعاقد بالتزاماته؛

وإذا اعتبر صاحب المشروع أن الإخلالات المرتكبة من طرف الشركة تشكل إخلالات جسيمة، فإنه يجوز له، بالإضافة إلى ذلك، الاستناد إلى مقتضيات المادة 152 من مرسوم الصفقات العمومية، لاتخاذ أحد الجزاءين التاليين أو الجمع بينهما، بحسب الأحوال:

- فسخ الصفقة فسخًا بسيطًا، أو فسخها مع إبرام صفقة جديدة على نفقة ومخاطر صاحب الصفقة؛
- فسخ الصفقة مع اتخاذ مقرر بإقصاء الشركة المعنية، يصدر عن السلطة الحكومية المختصة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

غير أنه، إذا تبين لصاحب المشروع أن الإخلالات المرتكبة لا ترقى إلى مستوى يبرر اتخاذ مقرر بالإقصاء، واقتصر على اتخاذ قرار بفسخ الصفقة، فإنه يظل ملزمًا بتصفيتها وفقًا لمقتضيات المادة 33 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات، ولا سيما فيما يتعلق بتسوية المستحقات المالية المستحقة عن الخدمات المنجزة والتي تم استلامها بعد إثبات مطابقتها لما هو متعاقد بشأنه، وكذا الخدمات التي شرع المتعاقد في تنفيذها قبل تاريخ سريان مقرر الفسخ، وذلك طبقًا للشروط والأحكام التعاقدية المتفق عليها.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه متى ثبت إخلال شركة "....." بالتزاماتها التعاقدية أثناء تنفيذ الخدمات موضوع سند الطلب المذكور، فإنه يجوز لصاحبة المشروع فسخ سند الطلب وفقًا للإجراءات القانونية والتعاقدية المعمول بها، مع التزامها بتسوية المستحقات المالية المستحقة للشركة عن الخدمات التي تم تنفيذها فعليًا في إطار سند الطلب المذكور وتم استلامها والاشهاد بمطابقتها للمواصفات.